

Distr.: General
8 June 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون
التجاري الدولي

نبذة الأونسيتال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع*

المادة ٨٥

إذا تأخر المشتري عن استلام البضائع أو إذا كان ينبغي دفع ثمن البضائع وتسليمها في آن واحد ، وإذا لم يسدد المشتري ثمن البضائع ، وكان البائع حائزاً للبضائع أو قادراً ، بطريقة أخرى ، على التحكم بالتصرف بها ، فإن على البائع أن يتخذ الخطوات المعقولة ، في الظروف السائدة عندئذ ، لحفظ البضائع. وله أن يحتفظ بها إلى أن يسدد إليه المشتري النفقات المعقولة التي كان قد تحملها.

بشكل عام

١ - تُحدث المادة ٨٥ التزاماً وواجباً في آن معا ، ينطبقان على الباعة الذين أبقوا على حيازتهم للبضائع أو تحكّمهم بها إما لأن المشتري تأخر في تسلمها أو لأنه لم يدفع المبلغ

* أعدت هذه النبذة باستخدام النص الكامل للقرارات المستشهد بها في خلاصات السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيتال (كلاوت) والاشارات الأخرى الواردة في الحواشي. والقصد من الخلاصات هو أن تستخدم فقط كملخصات للقرارات التي تركز عليها، وقد لا تعكس جميع النقاط المشار إليها في النبذة. ويوصى القراء بالرجوع إلى النص الكامل لقرارات المحاكم وهيئات التحكيم المذكورة بدلا من الاعتماد فقط على خلاصات كلاوت.

المستحق بالتزام مع التسليم. تقضي العبارة الأولى من المادة ٨٥ بأنه يتعين على البائع أن "يتخذ الخطوات المعقولة في الظروف السائدة عندئذ" لحفظ البضائع. أما العبارة الثانية من المادة ٨٥ فتقضي بأن للبائع المذكور حق الاحتفاظ بالبضائع إلى أن يسدد له المشتري النفقات المعقولة التي كان قد تحملها لحفظها. لقد تم الاستشهاد بالمادة ٨٥ في عدد قليل فقط من القرارات التي ركزت في معظمها على حق البائع في استعادة النفقات التي تحملها لحفظ البضائع.

التزام البائع بحفظ البضائع

٢- تطرق عدد قليل من القرارات إلى التزام البائع بحفظ البضائع المنصوص عليه في المادة ٨٥. وجرى الاحتكام إلى هذا الالتزام لتبرير إجراءات البائع بعد أن طلب منه المشتري أن يوقف تسليم شاحنات يشملها عقد البيع: فأفادت إحدى هيئات التحكيم بأنه ، نظرا لكون المشتري قد رفض التسلم بشكل غير مبرر، يحق للبائع اتخاذ الخطوات المعقولة لحفظ البضائع بما في ذلك إيداعها في مستودع . في قضية أخرى ، نشد المشتري الإنصاف المرحلي بشكل أمر بمنع البائع من بيع أحد المكونات الأساسية لآلات صناعية. كان البائع قد احتفظ بهذه المكونات بعد أن احقق المشتري بتسديد كامل ثمنها، ونوى البائع نقل المكونات إلى مستودع آخر وإعادة بيعها. وبما أن الدعوى ركزت على الإنصاف المرحلي ، طبقت المحكمة القوانين الوطنية المرعية الإجراء عوضا عن اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، معتبرة أنه يحق للبائع نقل البضائع إلى مستودع جديد ، وإنما (على الرغم من المادة ٨٧) عليه أن يأخذ نفقات المستودع على عاتقه ، كما يتعين عليه (بالرغم مما تنص عليه المادة ٨٨) الامتناع عن تصدير المكونات المذكورة أو إعادة بيعها .

حق البائع في الاحتفاظ بالبضائع إلى حين تسديد ثمنها لقاء نفقات حفظ معقولة

٣- حملت سلسلة من القرارات المشتري المخلل بالعقد مسؤولية النفقات التي تكبدها البائع المتضرر لحفظ البضائع. وتستشهد هذه القرارات عادة (وإنما ليس دائما) بالمادة ٨٥

1 هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة بالاتحاد الروسي ، روسيا ، ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٩٥ ، يونيلكس.

2 قضيتا كلاوت رقم ٩٦ ورقم ٢٠٠ [محكمة كانتون Vaud ، سويسرا ، ١٧ ايار/مايو ١٩٩٤] (كلتا الخلاصتان تعينان بالقضية نفسها).

لدعم قرار التحكيم ، غير أن الحكم غالبا ما يقضي بإمكانية التعويض عن الأضرار. بموجب المادة ٧٤ من اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع . أفادت إحدى المحاكم بأنه "لدى تطبيق اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، يتركز واجب المشتري بدفع التعويضات على المادة ٧٤ و بشكل جزئي على المادة ٨٥ كذلك " . أما تكاليف الحفظ التي طالب البائع باستردادها ونجح في استرجاعها ، فيتمّ تكبّدها عادة بعد رفض غير مبرر بالاستلام من قبل المشتري ، رغم أنه ، في إحدى الحالات ، تكبّد البائع هذه التكاليف بعد أن اخفق المشتري في فتح كتاب الاعتماد الذي ينص عليه عقد البيع . في حالات عدة ، لم يصدر الحكم المتعلق بالنفقات التي تكبّدها البائع لقاء حفظ البضائع إلا بعد تحديد صريح من المحكمة بان

- 3 انظر قضية كلاوت رقم ٣٦١ [المحكمة العليا لمنطقة Braunschweig ، ألمانيا ، ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٩] (تستشهد بالمادة ٨٥ وتمنح البائع تكاليف التخزين المبرد للحوم) (انظر النص الكامل للقرار) ؛ هيئة تحكيم غرفة التجارة الدولية ، قرار التحكيم رقم ٩٥٧٤ ، آب/اغسطس ١٩٩٨ ، يونيلكس (تستشهد بالمادة ٨٥ وتمنح البائع تكاليف تخزين ونقل التجهيزات وقطع الغيار)؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في اتحاد روسيا ، اتحاد روسيا ، ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٩٥ ، يونيلكس (تستشهد بالمادة ٨٥ وتمنح البائع تكاليف تخزين الشاحنات في مستودع) ؛ قضية كلاوت رقم ١٠٤ [تحكيم - غرفة التجارة الدولية رقم ٧١٩٧ ، ١٩٩٣] (تستشهد بالمادة ٨٥ وتمنح البائع تكاليف تخزين البضائع في مستودع). إنما انظر هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة بالاتحاد الروسي ، روسيا ، ٩ ايلول/سبتمبر ١٩٩٤ ، يونيلكس (لا تستشهد على ما يبدو بالمادة ٨٥ لمنح البائع تكاليف تخزين البضائع). انظر ايضا قضية كلاوت رقم ٩٦ وقضية كلاوت رقم ٢٠٠ [محكمة كانتون Vaud ، سويسرا ، ١٧ ايار/مايو ١٩٩٤] (كلا الخلاصتان تعينان بالقضية نفسها) (تستشهد بالمادة ٨٥ ، إنما تطبق القانون الوطني لتحرم البائع من أمر مؤقت يلزم المشتري بدفع تكاليف نقل البضائع الى مستودع جديد) (انظر النص الكامل للقرار).
- 4 انظر قضية كلاوت رقم ٣٦١ [المحكمة العليا لمنطقة Braunschweig ، ألمانيا ، ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار) ؛ قضية كلاوت رقم ١٠٤ [تحكيم - غرفة التجارة الدولية رقم ٧١٩٧ ، ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار).
- 5 قضية كلاوت رقم ٣٦١ [المحكمة العليا لمنطقة Braunschweig ، ألمانيا ، ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار).
- 6 هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة بالاتحاد الروسي ، روسيا ، ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٩٥ ، يونيلكس ؛ قضية كلاوت رقم ٣٦١ [المحكمة العليا لمنطقة Braunschweig ، ألمانيا ، ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ هيئة التحكيم في غرفة التجارة الدولية ، قرار التحكيم رقم ٩٥٧٤ ، آب/اغسطس ١٩٩٨ ، يونيلكس ؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة بالاتحاد الروسي ، روسيا ، ٩ ايلول/سبتمبر ١٩٩٤ ، يونيلكس.
- 7 قضية كلاوت رقم ١٠٤ [تحكيم - غرفة التجارة الدولية رقم ٧١٩٧ ، ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار).

التكاليف كانت معقولة . غير أنه في الحالات التي يخلّ فيها البائع بالعقد ويعمد المشتري الى الفسخ فإن الشروط المسبقة التي تجبّز للبائع المطالبة باستعادة نفقات تخزين البضائع وإعادة بيعها ، عملا بالمادتين ٧٤ و ٨٥ ، لا تعتبر مستوفاة إن لم يخلّ المشتري بالتزاماته لجهة تسديد ثمن البضائع أو تسلّمها؛ فتُعتبر مطالبة البائع في هذه الحالة مرفوضة . وحتى في الحالة التي اعتُبر فيها المشتري مسؤولاً عن التكاليف التي تكبّدها البائع لتخزين البضائع في مستودع ما، رفضت إحدى هيئات التحكيم مطلب البائع بالحصول على تعويض لقاء الأضرار التي لحقت بالبضائع جراء فترة التخزين الطويلة ، وذلك لأن المسؤولية عن الهلاك لم تكن قد انتقلت الى المشتري بمقتضى القواعد المرعية الإجراء . أخيراً ، جرى أيضاً الاحتكام الى المبدأ الذي تقوم عليه العبارة الثانية من المادة ٨٥ ، والذي يجبّز للبائع الاحتفاظ بالبضائع الى أن يسدّد إليه المشتري النفقات المعقولة التي كان قد تحملها ، وذلك دعماً للفكرة القائلة بأن البائع غير ملزم بتسليم البضائع قبل أن يسدّد له المشتري ثمنها ، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك .

-
- 8 هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة بالاتحاد الروسي ، روسيا ، ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٩٥ ، يونيلكس ؛ قضية كلاوت رقم ٣٦١ [المحكمة العليا لمنطقة Braunschweig ، ألمانيا ، ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار) ؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة بالاتحاد الروسي ، روسيا ، ٩ ايلول/سبتمبر ١٩٩٤ ، يونيلكس.
 - 9 قضية كلاوت رقم ٢٩٣ [تحكيم — Schiedsgericht der Hamburger freundschaftlichen Arbitrage ، ٢٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).
 - 10 قضية كلاوت رقم ١٠٤ [تحكيم — غرفة التجارة الدولية رقم ٧١٩٧ ، ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار).
 - 11 قضيتا كلاوت رقم ٩٦ ورقم ٢٠٠ [محكمة كانتون Vaud ، سويسرا ، ١٧ ايار/مايو ١٩٩٤] (كلتا الخلاصتان تعينان بالقضية نفسها).